فحرام اجماعا وحل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس باتخاذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب مدر دي الخمر و
الامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر
ولا يجوز ان يداوي به الجرح ولا دبر دابة ولا في آدمي
ولو صبيا للتداوي ولا في الدواب وقيل لا يحل الخمر إلا
فان قيدت إلى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل آليه دون عكس **كتاب**
الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والحدة
ومن سهم وغيره مما يؤكل لحمه لاكله وما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما
او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او
الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن
طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم
غير المعلم او مرسل من لا يحل بارساله وان لا تطول
وقفته بعد الارسال لغير اتمام للصيد ويجوز بكل
جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم
بغالب الرأي او بالرجوع إلى اهل الخبرة وعندهما هو

هو

هو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك
الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الاكل
فلو اكل منه الباز ي اكل لان اكل منه الكلب او الفهد
فان اكل او ترك الاجابة بعد العلم بتعلمه حرم ما صاد
بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله ويبقى في ملكه خلافا
لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه
قطعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل مما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو
اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه
لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان
لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمي فالعبرة للحال
الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل
ما دام على اثر ارساله وكذا لو ارسله على صيود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)